

الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخيرا احدهما الاخر فان خيرا
احدهما الاخر فبما على ذلك فقد وجب البيع متيق عليه لكن يستثنى من البيع
وتوكه في العقد وسرا من يثق عليه او عتق بحريته قبل التسليم او البيع
عقده كالواقدين او عين من صلحه عن يمينه وفيه التراضي والقبض على
عوض لا ينافي من البيع وتبيع ايضا **اجارة** لانها عقد معاوضة اشبهت بالبيع
وكذا **السرف والقتال** والبيع لها دون **حايه العقود** كالمساقاة والمحوالة
والوقف والزمين والعتق **ولما بين المتبايعين** ومن في معناها من تعدد
الخيار طام يتفرقا عرفا بابدانها من كان التبايع فان كانا في مكان واسع نحو
فدان يمين احدهما مستديرا لصاحبه خطوط وان كانا في دار كثيرة ذات مجالس
ويوت فبان بفارق من بيت الى بيت اولى في حوصفة وان كانا في دار صغيرة فاذا
صعد احدهما السلم واخرج منها فقد افرقا وان كانا في سفينة كبيرة فيصعد
احدهما اعلاها وان كانا اسفل او بالعكس وان كانت سفينة في بحر وخرج احدهما منها ولو
حجز بينهما بحاجرتين لم افرقا ما لم يعد تفوقا لهما بما باءا بهما جعل العقد ولو حالت
المدة **وان نقضه** اي الخيار بان يتبايع على ان الخيار بينهما لم يجز العقد او
استقله اي الخيار بعد العقد سقط لان الخيار حق للعاقدين يسقط باستقله
وان سقطه احدهما اي احد المتبايعين لصاحبه وقال اخبرني خياره **ويجوز**
وان سقطه احدهما اي احد المتبايعين لصاحبه وقال اخبرني خياره **ويجوز**
البيع لان لم يحصل منه استقله لان الخيار حق للعاقدين يسقط باستقله
الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بغيره **واذا مضت** مدته بان تفارقا فقد
لزم البيع للاختلاف القسري الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطه اي
يشترط المتعاقدان الخيار في ملك العقد او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط
مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح
اشترائه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا في عقد حيلة ليرجع في فرض
فيحرم ولا يصح البيع **ابدا** وهي ابدا مدة الخيار **من العقد** ان شرط في
العقد والاولى حين الشرط **واذا مضت** مدته اي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع
او قلها اي قلعه المتعاقدان الخيار **بطل** ولزم البيع كالولم يشترطه

ينبئ

البيع
ينبئ خيار الشرط في البيع والقبض والقبض
بعض عن عين او عين مقرون وقسمة التراضي وهذه الثواب لانها افرغ
من البيع وفي **الامارة في الذمة** كخاطبة نوب او في اجارة على مدة **البيع**
كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة للاراد فان
وليت المدة العقد كسنة من الان لا يصح شرط الخيار للابواب في ان يوافق
المنافع العقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير شرط ولا يثبت
خيار الشرط في غير ما ذكر لسرف وسلم وخيان وكفالة ويصح شرطه **بثمن**
للمساكين ولو كملين **وان شرطه لاحدهما دون صاحبه** في البيع وبت
البيع **وسقطه** بطله اي اول العقد والليلان الى انتهائهما فلا يدخل ما بعد
فيما قبله والى صلاة يسقط بدخول وقتها ويجوز ان له **الخيار** **والعقود** **ويجوز**
صاحبه **الاخر** مع **سقطه** كالطلاق **والمالك** في المبيع **مدة الخيار** اي خيار
الشرط وخيار المجلس **المشتركي** سواء كان الخيار لهما واحدهما لقوله عليه السلام
من باع عبد اوله مال فماله للبيع لان بشرطه المتبايع وان لم يشرطه جعل المال للمتبايع
بشرطه وهو عام في كل بيع فمثل بيع الخيار **وله** اي للمشتري **كل عامه** اي فاع
المبيع **المفصل** كالمرة **وكسبه** في مدة الخيار ولو قضاه بعد لانه ثامسك
الداخل في ضمانه تحريم الخراج بالعتق من محبة الترمذي واما التامسك بالبيع
فانه يبيع العين مع العتق لتعذر انفصاله **وكره** **وايضا** **سرفا** **احدهما** في
البيع **لا في عوضه** **المعني** فيها اي في مدة الخيار **من بيع** **اذن** **الاخر** **فلا**
يسرى المشتري في المبيع لعقد ان البيع لامه كان اجرة له او بصرفه المبيع
في الثمن المعين زمن الخيار **من الاباذن** المشتري كواحدة كان استباح منه به
عينا هذا ان كان التصرف **بغير** **تجربة** **المبيع** فان تصرف للتجربة كركوب كرسو
غيرها وطب دابة ليحكم قدر لهما لم يطل خياره لان ذلك هو المقصود من
الخيار **كاستخدام** **الريقين** **الاشقي** **المشتركي** **المبيع** **زمن** **الخيار** **فيستند** **مع**
الحرمة ويسقط خياره **بالباب** **حينئذ** **وتصرف** **المشتركي** **في** **المبيع** **بشرط** **الخيار**

دايم